مقترح قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

أغسطس2011

مسودة مشروع القانون المقدم من مجموعة العمل المكلفة، والمقدم لمجلس الوزراء والمعدل بعد ثورة 25 يناير 2011

(ممثلين لأصحاب الشأن والجهات الحكومية والأهلية المعنية)

مسودة قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة

أولا : المقدمة

ثانيا : مقترح نص القانون

ثالثا: بعض من شارك فى إعداد مشروع القانون

مسودة قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة

مقدمة:

بدأت مجهودات المجتمع المصري من أجل ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منذ أكثر من ثلاثين عاما، سابقة على الإعلان العالمي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر عن الأمم المتحدة في ديسمبر 1975، فقبل هذا التاريخ وبالتحديد في سبتمبر 1975 صدر أول قانون عربي معني بالأشخاص ذوي الإعاقة وهو قانون التأهيل الاجتماعي المصري.

توالت بعد ذلك المجهودات نحو إصدار قانون جديد لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مصر يتفق مع الإحتياجات المجتمعية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وكانت هذه المجهودات سابقة ومواكبة للتحرك الدولي لإصدار الاتفاقية الدولية الموحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي كان للخبراء والأشخاص ذوي الإعاقة المصريين دور فاعل في صياغتها النهائية

في هذا الإطار تضافرت جهود العديد من الجهات الحكومية وغير الحكومية من وزارات وهيئات ومنظمات مجتمع مدني فضلاً عن الأشخاص ذوي الإعاقة وخبراء في المجال من ذوي الإعاقة ومن غير ذوي الإعاقة لإعداد مشروع متكامل لقانون يراعي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك من خلال تنفيذ حملات للتوعية وعقد مؤتمرات وندوات لجمع مقترحات لما يجب أن يتضمنه القانون، وكانت أبرز هذه العلامات :

- مشروع جمعية شموع مع الاتحاد النوعي لهيئات رعاية الفئات الخاصة: 2004-2005
- مشروع قانون من وزارة التضامن الاجتماعي لتعديل قانون التأهيل الاجتماعي: 2006
- مشروع قانون مقدم من المجلس القومي للطفولة والأمومة بناء على الاستراتيجية القومية للحد من الإعاقة الصادرة من مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء: 2007

هذا فضلا عن مجهودات المجلس القومي لحقوق الإنسان ومجهودات أخرى متفرقة لهيئات ومؤسسات وجمعيات معنية مختلفة للمناداة بتعديل القانون وبطرح أفكار حول ما يجب أن يتضمنه

وبالتوازي مع تصديق مصر على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تم توحيد هذه المجهودات المتنوعة بتنسيق من المجلس القومي للطفولة والأمومة، و تم وضع خطة عمل ترتكز علي المحاور الاتية :

- تكوين وتكليف مجموعة متطوعة بوقتها وجهدها ممثل فيها أصحاب الشأن بمختلف الإعاقات، والجهات الحكومية والأهلية المحلية والدولية والمعنيين والمهتمين والخبراء الدوليين والمحليين لوضع مسودة مبدئية لما يجب أن يتضمنه مشروع القانون، وذلك بشكل تشاركي حرصا من المجلس وفريق العمل على أن يكون هذا القانون مجتمعياً نابعاً من التحديات والمشكلات الفعلية التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة وأسرهم
- تجميع القوانين المعنية بالأشخاص ذوى الإعاقة بالدول العربية خاصا الصادر منها بعد إنفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة فى 2007، وفى هذا الإطار تم التوصل ومطالعة قوانين دول

(الكويت – السودان – لبنان – قطر – الجزائر – المغرب – تونس – فلسطين – الأردن – السعودية – أمريكا)

- مطالعة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة النافذة فى مصر فى أبريل 2008 والبروتوكول الاختياري الملحق بها رغم عدم سريانه بمصر وأعمالها التحضيرية وما كتب عنها من أهداف وطرق إنفاذ.
- مطالعة الاتفاقية العربية رقم (17 /1993) بشان تأهيل وتشغيل المعوقين الصادرة عن جامعة الدول العربية، وكذا الاستراتيجيات الصادرة عن الجامعة بشأن الأشخاص المعوقين والعقد العربي للأشخاص ذوي الإعاقة
- تجميع النصوص الواردة بالقوانين المصرية المختلفة المعنية بالأشخاص ذوى الإعاقة (قانون تأهيل المعاقين الصادر بالقانون رقم 39 لسنة 1975- قانون الطفل ولائحته التنفيذية – قوانين العمل – الولاية على المال – الصحة النفسية – التعليم – الإجراءات الجنائية- العقوبات - الإعفاءات الجمركية- التامين الصحي) .
- التوصل والاطلاع على جميع المقترحات السابق إعدادها من قبل منظمات المجتمع المدني بشان تعديل القانون سيما وان العديد قد شاركنا فى إعداده.
- تنسيق ما يزيد عن مائة وخمسين لقاء وورشة عمل ومؤتمر وندوة للعاملين والمعنيين والمهتمين وأصحاب الشأن أنفسهم من محافظات مصر المختلفة وتوزيع إستمارات إستطلاع رأي لآلاف من الأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة وأفراد أسرهم.
- صياغة الاحتياجات والملاحظات والتعديلات الناتجة عن عقد هذه الورش في صورة مسودة أولى لمشروع قانون وطني مستمد من الواقع المصري وغير مستمد من ثقافات أجنبية يراعى الاحتياجات الواقعية من ناحية والالتزامات الدولية وبصفة خاصة الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من ناحية أخرى، في إطار حمايةالمصلحةالفضلى للأشخاص ذوي الإعاقة.
- نشر ما تم التوصل إليه من مقترحات في وسائل الإعلام المختلفة لتوسيع دائرة المشاركة وتلقي التعليقات.
- إعداد الصورة النهائية للمشروع المقترح حيث روجع من الناحية القانونية وأرسل للجهات التشريعية.
- مراجعة مشروع القانون بمجلس الوزراء بحضور جميع الوزراء المعنيين (التضامن والصحة والمالية والقوى العاملة والتعليم والداخلية والدفاع) وروعيت ملاحظاتهم.
- الإنتهاء من مشروع متكامل للقانون تمهيدا لعرضه على مجلس الشعب.

- عقب المستجدات التي شاهدتها البلاد بعد ثورة 25 يناير 2011 إجتمعت مجموعة العمل مرة أخرى لإعادة النظر في مشروع القانون وأدخلت بعض التعديلات لتواكب الإحتياجات والمتطلبات الجديدة.

إستكمالاً للتحركات الإيجابية بعد الثورة قام ممثل من مجموعة العمل بعقد لقاء مع د. عصام شرف رئيس الوزراء بحضور نائبا عن وزير التضامن نظرا لسفرة بالخارج، وأصدر د. شرف تكليفاته لوزارة التضامن الإجتماعي بتشكيل لجنة لتنسيق الجهود مع المجتمع المدني والمجلس القومي للطفولة والأمومة والمجلس القومي لحقوق الإنسان للعمل على بلورة النسخة النهائية لمشروع القانون.

وصدر قرار من وزير التضامن في أغسطس 2011 بتشكيل لجنة تيسيرية تتولى مراجعة المسودة النهائية من مشروع القانون وتنسيق توسيع دائرة المشاركة وتلقي ما قد يعن من مقترحات أخرى. وتتضمن هذه اللجنة ممثلين من وزارة التضامن والمجلس القومي للطفولة والأمومة والمجتمع المدني ومن الأشخاص ذوي الإعاقة

وحرصاً من مجموعة العمل على توحيد الجهود في هذه المرحلة و دعما منها للجهود المختلفة الرسمية وغير الرسمية للأشخاص ذوي الإعاقة لصياغة قانون حقوقي مناسب، فإنها تقدم للمجتمع المصري بكل فئاته ما توصلت اليه من مقترح متكامل لمشروع قانون لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة متضمناً مكتسبات عديدة وعلى رأسها إنشاء مجلس قومي للأشخاص ذوي الإعاقة تابع لرئاسة الوزراء تبعية مباشرة

وذلك لمناقشته والبناء عليه

للتواصل والتشارك والتعليق ، يمكن إستخدام البريد الإلكتروني:

EgyptDisabilityLaw@gmail.com

مسودة قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

قرار

رئيس جمهورية مصر العربية

بمشروع قانون

حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة

رئيس الجمهورية

- بعد الإطلاع على الدستور.
- وعلى قانون العقوبات .
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية.
- وعلى قانون أحكام الولاية علي المال الصادر بالقانون رقم 119 لسنة 1952.
- وعلى قانون الموازنة العامة للدولة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1973.
- وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1973
- وعلى قانون تأهيل المعاقين الصادر بالقانون رقم 39 لسنة 1975.
- وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978.
- وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978.
- وعلى قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم 127 لسنة 1980 .
- وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم 139 لسنة 1981 .
- وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم 186 لسنة 1986 .
- وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم11 لسنة 1991 .
- وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991.
- وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996 .
- وعلى قانون نظام التأمين الصحي على الطلاب الصادر بالقانون رقم 99 لسنة 1999
- وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم 84 لسنة 2002
- وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003.
- وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم 119 لسنة 2008 .
- وعلى قانون رعاية المريض النفسي الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2009 .
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ( ) لسنة 2008 بشأن الموافقة على الانضمام لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- وبعد موافقة مجلس الوزراء

قــرر

- مشروع القانون الآتي نصه يقدم إلى مجلس الشعب

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حماية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة،

المادة الثانية

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق كما يصدر الوزراء، كل فيما يخصه، القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، ويستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها في هذا التاريخ بما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق وذلك إلى حين صدور اللائحة و القرارات اللازمة .

المادة الثالثة

على جميع الجهات ذات الصلة بأحكام القانون المرافق توفيق أوضاعها طبقاً لهذه الأحكام خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل به.

المادة الرابعة

يلغى قانون تأهيل المعاقين الصادر بالقانون رقم 39 لسنة 1975،كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره،،،

رئيس الجمهورية

مسودة قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة

قانون

حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (1)

يقصد بالشخص ذي الإعاقة كل شخص لديه خلل كلى أو جزئي بدني أو ذهني أو حسي متى كان طويل الأجل يمكن أن يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات التي يعد الشخص فيها معاقاً وذلك من ناحية النوع والدرجة ومدى الاستقرار.

مادة (2)

وفي تطبيق أحكام هذا القانون واللائحة والقرارات التنفيذية يقصد بكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

- **المجلس:**
  المجلس القومي للأشخاص ذوى الإعاقة.
- **الصندوق:**
  صندوق تأمين حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة.
- **الأمين العام :**
  الأمين العام المجلس القومي للأشخاص ذوى الإعاقة.
- **الإعاقة:**
  صعوبة المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع على قدم المساواة مع الأقران من غير ذوى الإعاقة لدى التعامل مع مختلف العوائق ناتجة عن اي خلل.
- **الخلل :**
  القصور التركيبي أو الوظيفي أو النفسي الذي يؤثر على جزء أو عضوً أو جهاز في جسم الإنسان .

- **الوقاية:**

الإجراءات الطبية، والنفسية، أو الاجتماعية، أو التربوية، أو التنظيمية أو البيئية، أو الإعلامية أو غيرها التي تهدف إلى توقى الخلل .

- **الرعاية:**

الخدمات اللازمة التي تقدم لشخص ذي إعاقة بما يتناسب مع نوع ودرجة ومدى استقرار إعاقته، ومع ظروفه الاجتماعية واحتياجاته وميوله واختياراته وحقوقه.

- **التمكين:**

إزالة الحواجز وتسهيل و إتاحة الفرص للشخص ذي الإعاقة لتطوير قدراته وإمكانياته للحصول على حقوقه والنهوض بمسئولياته ومشاركه في التخطيط واتخاذ القرار فى شئونه وإسهاماته فى تنمية المجتمع.

- **التواصل:**

إرسال و استقبال و تبادل وسائل الاتصال المناسبة بين الأشخاص ذوى الإعاقة وبعضهم ،وبينهم وبين أقرانهم من غير ذوى الإعاقة بكافة أنواعها بما فيها الوسائل المعززة المعينة ووسائل التقنية الحديثة واللغات بمختلف أشكالها وأنواعها ومنها لغة الكلام و لغة الإشارة و لغة حركة الشفاه والحنجرة ، وطريقة برايل، وغيرها مما تتيح عملية الاتصال المشار إليها.

- **التمييز على أساس الإعاقة:**

تحديد أو تقييد أو استبعاد أو إبطال أو إنكار بسبب الإعاقة، لأي من حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية المقررة في الدستور أو فى أي تشريع آخر .

- **الإتاحة :**

التجهيزات أو الإجراءات اللازمة للوصول إلى بيئة دامجة ولمواءمة وتكييف الظروف البيئية الفيزيقية والمجتمعية والمعلومات وتوفير المعدات والأدوات والوسائل المساعدة اللازمة لضمان ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم وحرياتهم على قدم المساواة مع اقرأنهم من غير ذوى الإعاقة.

- **التجهيزات المعقولة:**

الإجراءات أو التدابير أو التعديلات المؤقتة التي تهدف إلى تحقيق المواءمة فى حال عدم إمكانية تحقيق الإتاحة ، بهدف كفالة تمتع الأشخاص ذوى الإعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها على أساس المساواة مع الأقران من غير ذوى الإعاقة وذلك لحين الوصول إلى الإتاحة الكاملة.

- **التأهيل:**

الخدمات متعددة العناصر التي تهدف إلى تمكين الشخص ذي الإعاقة من استعادة أو تحقيق أو تطوير قدراته الجسمية أو العقلية أو المهنية أو الاجتماعية أو النفسية أو الاقتصادية و استثمارها واستخدامها لكفالة استقلاليته إشراكه ومشاركته على نحو كامل فى جميع مناحي الحياة وذلك على قدم المساواة مع اقرأنه من غير ذوى الإعاقة .

- **شهادة التأهيل:**

الشهادة المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون والتي تعطى للشخص ذي الإعاقة الذي أتم تأهيله ويدون بها المهنة التي تم تأهيله لها ودرجة تأهيله، و نوع و درجة الخلل ولياقته الصحية فى شان تلك المهنة.

- **التأهيل المجتمعي :**

إستراتيجية في إطار تنمية المجتمع، تعمل وتقوم على تأهيل الأشخاص ذوى الإعاقة و تمكينهم من ممارسة حقوقهم وحرياتهم و دمجهم وإتاحة فرص متكافئة لهم في المجتمع من خلال تضافر جهودهم وأسرهم و أفراد المجتمع ومنظماته للمساعدة على هذا الاندماج وتفعيل واستخدام كافة الخدمات المناسبة و المتاحة في المجتمع.

- **سجل الأشخاص ذوى الإعاقة راغبى العمل:**

السجل المنشأ بمكاتب القوى العاملة، والمخصص لقيد أسماء الأشخاص طالبي العمل من ذوى الإعاقة والذي تثبت فيه البيانات الخاصة بمستوى التأهيل أو المؤهل العلمي والعمل والمكان المناسب للطالب والعمل الذي تم إلحاقه به وتاريخ الالتحاق وتقارير المتابعة.

- **سجل الأشخاص ذوي الإعاقة الملحقين بالعمل :**

السجل الموجود بكل منشاة خاصة أو عامة يلحق بها الأشخاص ذوو الإعاقة والذي تقيد فيه أسماء وبيانات ومهن هؤلاء الأشخاص والعمل الموكل لهم وتاريخ الالتحاق بالمنشأة.

- **الدمج :**

إتاحة استخدام الشخص ذو الإعاقة للخدمات والأنشطة والمرافق العامة وذلك على قدم المساواة مع أقرانه من غير ذوى الإعاقة وتحقيق المشاركة الكاملة له فى المجتمع وفى شتى مناحي الحياة من خلال التعليم والتدابير والبرامج والخطط والسياسات.

- **بطاقة إثبات إعاقة :**

البطاقة المنصوص عليها فى المادة (14) من هذا القانون والصادرة للشخص ذي الإعاقة والتي يثبت بها انه شخص ذو إعاقة وتكون مقبولة لدى جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية ، وتخول صاحبها

ممارسة الحقوق والامتيازات التي تقررها له القوانين والأنظمة النافذة ، وتكون هي الوسيلة الوحيدة المعتمدة لإثبات الإعاقة ونوعها ودرجتها.

- **معايير الجودة :**

المواصفات القياسية التي تناسب احتياجات الشخص ذي الإعاقة وفقا لنوع ودرجة إعاقته وقدراته المتنوعة سواء بالنسبة إلى الأدوية أو الأجهزة التعويضية أو الوسائل المساعدة أو الخدمات المقدمة له.

مادة(3)

يكفل هذا القانون ،على وجه الخصوص، المبادئ والحقوق الآتية:

1. عدم التمييز بسبب الإعاقة أو نوعها أو جنس الشخص ذي الإعاقة، وتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفى الميادين المدنية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية والسياسية
2. احترام كرامة لأشخاص ذوى الإعاقة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية ممارسة خياراتهم بأنفسهم وبإرادتهم المستقلة ما لم تحول الإعاقة دون ذلك.
3. عدم حرمان الأشخاص ذوى الإعاقة من الحق فى الزواج وتأسيس الأسرة برضاء كامل متى توافرت شروط ممارسة هذا الحق.
4. حق الأشخاص ذوى الإعاقة فى التعبير بحرية عن آرائهم وإبلاء هذه الآراء الاعتبار الواجب عند اتخاذ القرار فى كل ما يمس الأشخاص ذوى الإعاقة وبما يكفل مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.
5. احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوى الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية.
6. احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوى الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.
7. تكافؤ الفرص بين الأشخاص ذوى الإعاقة.
8. إمكانية الوصول إلى ممارسة الحقوق والحريات الأساسية من خلال اتخاذ التدابير التي تكفل تحديد وإزالة العقبات والمعوقات أمام إمكانية هذا الوصول.

وتكون لحماية المصلحة الفضلى للأشخاص ذوى الإعاقة الأولوية فى جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بهم أيا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها.

مادة (4)

مع عدم الإخلال بأحكام رعاية الطفل المعاق وتأهيله المنصوص عليها فى الباب السادس من قانون الطفل الصادر بالقانون 12 لسنة 1996 ولائحته التنفيذية تكفل الدولة ضمان تمتع الأشخاص ذوى الإعاقة بشكل كامل وفعال ودون تمييز بينهم وبين أقرانهم من غير ذوى الإعاقة بكافة الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية والسياسية والحريات الأساسية ، وتلتزم بالعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمعيشتهم المعيشة الصحيحة من جميع المناحي في إطار من احترام الكرامة الإنسانية.

كما تكفل الدولة، كحد أدنى ضمان حقوق هؤلاء الأشخاص الواردة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر، وعدم القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض مع أحكام هذه المواثيق

مادة (5)

تكفل الدولة للأشخاص ذوى الإعاقة الحق في الحياة والبقاء والنماء لأقصى حد ممكن، وذلك بتيسير التدابير اللازمة لتوفير المقومات الأساسية لذلك من مأكل ومسكن ورعاية صحية واجتماعية ونفسية وغيرها، وتمكينهم من ممارسة الحق في التعلم والعمل، والترويح، وفى استعمال المرافق والخدمات العامة والحصول على المعلومات وحرية التعبير والرأي وغيرها من الحقوق والحريات الأساسية .

مادة (6)

تكفل الدولة، على وجه الخصوص، اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحقوق الآتية:

- تضمين حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة في جميع السياسات والبرامج.
- توفير المعلومات للأشخاص ذوى الإعاقة بأساليب سهلة ميسرة تتناسب وقدراتهم، وعلى نحو يكفل لهم المعرفة و حرية التعبير وإبداء الرأي
- حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، فى المشاركة وفى المحافظة على كرامتهم وتنمية اعتمادهم على ذواتهم ، وكفالة حريتهم في تقرير خياراتهم وفق قدراتهم ، واندماجهم الكامل في المجتمع في جميع ميادين الحياة
- و من خلال آليات ووسائل واضحة ومناسبة.
- بناء قدرات المتعاملين مع الأشخاص ذوى الإعاقة بما في ذلك الأجهزة الحكومية وغير الحكومية بما يجعلهم قادرين ومؤهلين على التواصل والتعامل مع الأشخاص ذوى الإعاقة في جميع المجالات.
- رفع الوعي المجتمعي، من خلال مختلف وسائط الإعلام بحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة وتعزيز احترام هذه الحقوق وتدعيم ذلك الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوى الإعاقة.
- اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول واستخدام الأشخاص ذوى الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، للبيئة المادية المحيطة ولوسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تقنيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات المتاحة للجمهـور أو المقدمة إليهم.

مادة (7)

تكفل الدولة تمكين الأشخاص ذوى الإعاقة من التمتع بالحق فى المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والنقابية والعامة ،و تهيئة بيئة إيجابية داعمة لحقوقهم يتسنى لهم فيها المشاركة الفعلية والكاملة في تسيير الشؤون العامة على قدم المساواة مع أقرانهم من غير ذوى الإعاقة، وأن تشجع مشاركتهم في صياغة السياسات والبرامج .

مادة (8)

تكفل الدولة للأشخاص ذوى الإعاقة البيئة الآمنة، وعدم تعرضهم للاستغلال الاقتصادي أو التجاري أو العنف أو الاعتداء أو التعذيب أو الإيذاء أو الإهمال أو التقصير أو المعاملة المهينة أو حجب الحقوق بأي شكل، وكذا توفير الأمن والحماية اللازمة التي تتناسب مع قدراتهم، بما فى ذلك فى ظروف الأوبئة والكوارث وغيرها من الظروف الطارئة.

وتضع الدولة الإجراءات الكفيلة لحمايتهم وتأمينهم من الأخطار التي قد يتعرضون لها في كافة الظروف وعلى وجه الخصوص فى الحالات التي تتسم بالخطورة، بما فيها حالات النزاع المسلح، مع تأمين التعافي البدني والنفسي للشخص ذي الإعاقة وإعادة تأهيله وإدماجه والتحقيق فيما يتعرض له من إساءة.

مادة (9)

تكفل الدولة تمتع الأشخاص ذوى الإعاقة بحرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامتهم كما تكفل لهم الحصول على الجنسية وفقا لأحكام القانون المنظم لذلك على قدم المساواة مع الآخرين.

مادة (10)

تكفل الدولة توفير التأهيل والتدريب والمساندة اللازمين للأسرة باعتبارها المكان الطبيعي لحياة الشخص ذي الإعاقة وتوفير الظروف المناسبة لرعايته داخلها على ألا يتم اللجوء إلى المؤسسات الإيوائية والبديلة إلا كملاذ أخير.

مادة (11)

تكفل الدولة احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوى الإعاقة وحقهم في الحفاظ على هويتهم وفى التعبير عن أرائهم بحرية في جميع المسائل التي تمسهم ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لآرائهم وفقاً لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على أساس المساواة مع غيرهم من الأطفال و توفير المعلومات والمساعدة على ممارسة ذلك الحق بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم.

مادة (12)

تلتزم الدولة بتوفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ هذا القانون وكفالة حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الواردة به أو بأي قانون آخر وذلك لأقصى حد ممكن من مواردها المتاحة وفى إطار التعاون الدولي.

كما تلتزم بتوفير الكوادر البشرية المدربة لتنفيذ هذا القانون وتوفير الرعاية والتأهيل للأشخاص ذوى الإعاقة ويقرر الوزير المختص بدل طبيعة عمل لهؤلاء العاملين يحدد بنسب من رواتبهم وفقا لظروف وطبيعة العمل وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون السلطات والجهات التي تختص بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المواد السابقة، وذلك دون الإخلال بالاختصاصات المقررة قانونا فى هذا الشأن .

الباب الثاني

الرعاية الصحية

للأشخاص ذوى الإعاقة

الفصل الأول

بطاقة إثبات الإعاقة والملف الصحي

مادة (13)

للشخص ذي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة والحق في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية على قدم المساواة مع غيره من أقرانه من غير ذوى الإعاقة

مادة (14)

يكون لكل شخص ذي إعاقة بطاقة إثبات إعاقة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الجهة التي تتولى إصدارها والبيانات التي يجب أن تشتمل عليها وقواعد وإجراءات إصدارها، ويعتد بالبيانات التي تتضمنها هذه البطاقة في إثبات الإعاقة ودرجتها ونوعها وذلك أمام جميع الجهات ذات الشأن التي يتعامل معها الشخص ذو الإعاقة سواء كانت حكومية أو غير حكومية .

مادة (15)

يكون لكل شخص ذي إعاقة ملف صحي شامل وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الجهة التي تتولى إنشاء هذا الملف والتي يتم حفظه بها ، والبيانات التي يشتمل عليها، والأوراق والمستندات التي يجب أن ترفق به، والقواعد والإجراءات التي تتبع في إعداده وأوجه استخدامه.

مسودة قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة

الفصل الثاني

إجراءات الوقاية من الإعاقة

والخدمات الصحية للأشخاص ذوى الإعاقة

مادة (16)

تكفل الدولة الحق في الكشف المبكر والوقاية من الإعاقة بأنواعها المختلفة متى أمكن ذلك، وتلتزم وزارة الصحة والوزارات والأجهزة المعنية بالتنسيق مع المجلس بوضع برامج للكشف المبكر والوقاية والحد من حدوث الخلل بأنواعه والكشف المبكرعنه والوقاية من الإعاقة، وتقديم خدمات التدخل المبكر، وتوفير العلاج والغذاء اللازم لتجنب مضاعفات الأمراض المسببة للخلل بأنواعها وتقديم خدمات التأهيل الطبي في كافة مراكز الرعاية الصحية .

كما تلتزم بتوفير وسائل حصول الأشخاص ذوى الإعاقة على المعلومات والتثقيف في مجال الصحة الإنجابية وفحوص ما قبل الزواج وتنظيم الأسرة

مادة (17)

تلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية المتعاقدة مع الحكومة بما في ذلك هيئة التأمين الصحي والمؤسسات والوحدات التابعة لوزارة الصحة والمستشفيات المعنية بتقديم جميع الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية المتخصصة والدامجة والداعمة للأشخاص ذوى الإعاقة، بما فيها الصحة الإنجابية وبرامج الصحة العامة وبرامج التأهيل الطبي والنفسي للأشخاص ذوى الإعاقة، وتوفير ما يضمن حصول كافة الأشخاص ذوى الإعاقة على هذه الخدمات، بموجب البطاقة المنصوص عليها بالمادة

(14) من هذا القانون وفقا لتوزيع جغرافي عادل ودون التمييز بسبب السن أو الموقع الجغرافي أو نوع الإعاقة أو أي سبب آخر.

مادة (18)

تضع وزارة الصحة بالتنسيق مع المجلس مواصفات ومعايير قياسية للتدخلات الطبية المختلفة المستخدمة لعلاج و تأهيل الأشخاص ذوى الإعاقة، وتوفير مراكز صحية مجهزة للتشخيص و لتقديم التدخلات المناسبة لهم.

كما تلتزم بتوفير الكوادر الطبية المتخصصة والفنية المساعدة والمدربة في كافة التخصصات وفى مجال التعامل مع مختلف حالات الإعاقة وذلك لتقديم خدمات وقائية وعلاجية وتأهيلية للأشخاص ذوي الإعاقة في كافة المراكز الصحية والمستشفيات الحكومية

ويجب فى جميع الأحوال الالتزام بمعايير الجودة بالنسبة إلى جميع الأدوية والأغذية العلاجية والأجهزة التعويضية والوسائل المساعدة والخدمات المقدمة للأشخاص ذوى الإعاقة .

الباب الثالث

الحق فى التعليم

مادة (19)

للأشخاص ذوى الإعاقة الحق في الحصول على تعليم دامج جيد النوعية ومحو أمية لمن فاتهم سن التعليم يسلحهم بالمهارات الحياتية التي تمكنهم من المشاركة في المجتمع دون تمييز، وذلك على النحو الذي تحدده المادة (53)من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996.

و تلتزم وزارة التعليم والوزارات والجهات المعنية بضمان حق حصول الأشخاص ذوى الإعاقة على تعليم يتيح لهم الدمج في المدارس والفصول المتاحة لغير ذوى الإعاقة، تتوافر فيها معايير الجودة و السلامة والأمان والحماية، وقريبة من محال إقامتهم وذلك دون تمييز بينهم وبين غيرهم من غير ذوى الإعاقة في ضوء درجة ونوع الإعاقة وضمن المؤسسات التعليمية الحكومية وغير الحكومية بدءا من مرحلة ما قبل المدرسة وحتى التعليم قبل الجامعي، ومحو أمية من فاتهم سن التعليم، ووفق مناهج وبرامج وطرق وأساليب تتلاءم مع ظروفهم وقدراتهم بما في ذلك إتاحة تعليم خاص مناسب للحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة ونسبة الإعاقة، وذلك وفقا للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ووفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة (76 مكررا) من قانون الطفل المشار إليه.

ويتم إعداد وتوفير الكوادر البشرية المتخصصة والمؤهلة والوسائل والأساليب الحديثة المناسبة لكفالة الحق المشار إليه لتحقيق كافة أشكال الدمج

ويجب أن تتضمن مناهج التعليم في جميع المراحل مبادئ حقوق الإنسان ومفاهيم الإعاقة والتوعية باحتياجات وحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة

مادة (20)

يجب ألا تقل نسبة الأشخاص ذوى الإعاقة عن خمسة في المائة من المقبولين في كل مؤسسة من مؤسسات التعليم الخاص وذلك في الأحوال التي يزيد عدد المتقدمين منهم إلى المؤسسة عن تلك النسبة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وقواعد وإجراءات قبول هؤلاء الأشخاص في تلك المؤسسات ومتابعة الالتزام بهذه الشروط والقواعد .

مادة (21)

تشكل بقرار من الوزير المختص التعليم بالتنسيق مع الامين العام للمجلس لجنة عليا بالوزارة، تختص بالمسائل المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا الباب وتحدد اللائحة التنفيذية تشكيلها واختصاصاتها ونظام عملها على أن يتضمن تشكيلها ممثلين للأشخاص ذوو الاعاقة وللمجتمع المدني العامل في مجالهم.

مادة (22)

تلتزم الوزارة المختصة بشئون التعليم العالي بالتنسيق مع المجلس بوضع الخطط والبرامج الكفيلة بإتاحة الحق للأشخاص ذوى الإعاقة في التعليم بذات الجامعات والمعاهد المتاحة للأشخاص من غير ذوى الإعاقة، وتوفير البرامج التعليمية والتاهيلية الكفيلة بإعداد وتخريج العناصر البشرية المتخصصة والمؤهلة لتقديم كافة الخدمات الصحية والتعليمية والتأهيلية والثقافية والإرشادية وغيرها من الخدمات للأشخاص ذوى الإعاقة وأسرهم ، ولنشر التوعية والتثقيف بأحوالهم وشئونهم وسبل ووسائل التعامل معهم .

مسودة قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة

الباب الرابع

التأهيل والتدريب والعمل

الفصل الأول

الحق في التأهيل والتدريب

مادة (23)

للأشخاص ذوى الإعاقة الحق في التأهيل والتدريب وتعمل الدولة على توفير المؤسسات اللازمة لذلك ووضع النظم التي تكفل التأهيل المؤسسي والتأهيل المرتكز على المجتمع وتوفير الأجهزة التعويضية والوسائل المساعدة للأشخاص ذوى الإعاقة دون مقابل أو بمقابل معقول، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات الحصول على التأهيل والتدريب والوسائل المشار إليها وأسلوب تمويل هذه الخدمات، وشروط وقواعد وإجراءات الحصول على التراخيص لمؤسسات التأهيل والتدريب الغير حكومية والرقابة عليها .

مادة (24)

تلتزم مؤسسات التأهيل والتدريب بتسليم شهادة تأهيل بالمجان للشخص ذي الإعاقة الذي تم تأهيله وفى حالة عدم توافر أهليته تسلم لولى أمره أو ممثله القانوني أو القائم على رعايته وذلك وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مسودة قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة

الفصل الثاني

الحق في العمل

مادة (25)

تلتزم الدولة بضمان حق الأشخاص ذوى الإعاقة في الحصول على فرص متكافئة للعمل تتناسب مع مؤهلهم الدراسي وتأهيلهم، ويحظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يخص جميع المسائل المتعلقة بالعمل، وتعمل الدولة على فتح أسواق العمل لهم داخليا وكذا خارجيا كلما أمكن ذلك وتعزيز فرص العمل الخاصة بهم من خلال مباشرة العمل الحر وأنشطة ومشروعات التنمية الشاملة والسياسات الاجتماعية للدولة.

مادة (26)

على كل مكتب من مكاتب القوى العاملة الاحتفاظ بسجل لقيد الأشخاص ذوى الإعاقة المتقدمين للحصول على فرص عمل وتلتزم بمعاونة هؤلاء الأشخاص المقيدين لديها في الوصول إلى فرص العمل المناسبة لهم داخل أو خارج حدود اختصاص المكتب من واقع حصر هذه الفرص على مستوى الجمهورية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات هذا الحصر وموافاة مكاتب القوى العاملة به .

مادة (27)

على كل من الجهات الحكومية وغير الحكومية وأصحاب الأعمال ممن يستخدم خمسة وعشرين عاملاً فأكثر سواء كانوا يعملون في مكان واحد أو أمكنة متفرقة وأيا كانت طبيعة عملهم – توظيف الأشخاص ذوى الإعاقة الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة من واقع سجل قيد هؤلاء الأشخاص بها، وذلك بنسبة لا تقل عن خمسة في المائة من مجموع عدد العاملين بها.

ويجوز شغل النسبة المشار إليها من غير طريق الترشيح من مكاتب القوى العاملة بشرط حمل شهادة التأهيل.

وفى جميع الأحوال يجب على كل من يوظف شخصا ذا إعاقة إخطار مكتب القوى العاملة المختص، بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه العمل لديه.

مادة (28)

يكون للشخص ذي الإعاقة المؤهل من المصابين بسبب العمليات الحربية أو أثناء أو بسبب تأدية الخدمة العسكرية والوطنية أولوية التعيين في الوظائف أو الأعمال وذلك فضلا عن النسبة المنصوص عليها في المادة (26) من هذا القانون. ويكون لمن يتم تعيينه منهم الحق في الجمع بين المرتب الذي يعين به والمعاش الذي يتقاضاه.

مادة (29)

على كل من الجهات الحكومية وغير الحكومية وأصحاب الأعمال إمساك سجل خاص لقيد الأشخاص ذوى الإعاقة الذين التحقوا بالعمل لديهم و تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التي يتضمنها السجل و استخداماته.

مادة (30)

يحظر حرمان الأشخاص ذوى الإعاقة بسبب إعاقتهم من أية مزايا أو حقوق مقررة لغيرهم من العاملين في الجهات التي يعملون فيها.

مادة (31)

كل من يستخدم من الجهات غير الحكومية وأصحاب الأعمال شخصا من ذوى الإعاقة يزيد على الحد الأدنى للعدد المقرر قانونا يتمتع بخصم على الضريبة السنوية المستحقة على المنشاة بواقع الحد الأدنى للأجور هؤلاء الأشخاص.

مادة (32)

تخفض ساعات العمل للعامل أو العاملة في كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية ممن يرعى شخصا من ذوي الإعاقة بواقع ساعة يوميا مدفوعة الأجر .

مسودة قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة

الباب الخامس

المعاملة المجتمعية

للأشخاص ذوو الإعاقة

الفصل الأول

الحق في الإتاحة والتيسير

مادة (33)

تلتزم الجهات الإدارية المختصة بشئون التنظيم، باشتراطات الكود المصري لتأهيل المباني والفراغات الخارجية لاستخدام المعاقين الصادر عن المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء وذلك عند إصدار ترخيص المباني وفقا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم 119 لسنة 2008 .

مادة (34)

تضع الوزارة المختصة بالنقل بالتنسيق مع المجلس النظم اللازمة لتيسير انتقال وتنقل الأشخاص ذوى الإعاقة، بما في ذلك تخصيص أماكن لهم في جميع وسائل النقل بكافة درجاتها وفئاتها وأنواعها، وبتخفيض أجورها بنسبة لا تقل عن(50%) من قيمتها المدفوعة، وذلك بالنسبة إلى الشخص ذي الإعاقة ومساعده.
وتتخذ الجهات ذات الاختصاص التدابير اللازمة لتيسير استخدام الأشخاص ذوى الإعاقة لوسائل النقل العام والخاص المخصص للخدمة العامة وللطرق والأرصفة وأماكن العبور ومختلف الأماكن العامة وإتاحة التقنيات والمعلومات والخدمات الحديثة اللازمة لمواجهة آثار إعاقتهم.

مادة (35)

تلتزم جميع الجهات المختصة بتقديم الخدمات العامة بأن توفر الوسائل والتجهيزات والعناصر البشرية المدربة، لتيسير التعامل مع الأشخاص ذوى الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين وتيسير استخدام هؤلاء الأشخاص لها وتبين اللائحة التنفيذية أشكال التيسيرات وطرق تقديمها

مادة (36)

تعفى من جميع الضرائب والرسوم والمصروفات أيا كان نوعها بما فيها الضريبة الجمركية وضريبة المبيعات والرسوم القضائية:

(أ) تراخيص إقامة أي مبنى أيا كان نوعه يتم تخصيصه بصفة نهائية لخدمة الأشخاص ذوى الإعاقة.
(ب) تراخيص تعديل أو ترميم مبنى قائم بهدف تسهيل استخدام حركة الأشخاص ذوى الإعاقة.

(ج) التجهيزات والمعدات والمواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة والآلات والأدوات الخاصة ووسائل وأجهزة إنتاجها وقطع الغيار والصيانة ومستلزمات تشغيلها والخاصة بالأشخاص ذوى الإعاقة بسبب إعاقتهم، إذا كان المستورد لها هو الشخص ذو الإعاقة بغرض استعماله الشخصي، أو جهة أو جمعية من الجهات أو الجمعيات المعنية بتقديم الخدمات لهم.

(د) وسائل النقل الفردية والجماعية الخاصة باستخدام الأشخاص ذوى الإعاقة بنفس الشروط المقررة في البند(ج) وعلى أن يكون الإعفاء بالنسبة إلى الشخص ذي الإعاقة عن وسيلة واحدة كل خمس سنوات.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات الإعفاء المنصوص عليها في البندين (ج ، د) من هذه المادة.

(ه) الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، التي يقيمها أو يتدخل فيها الأشخاص ذوو الإعاقة أو ممثلوهم القانونيون أو المجلس القومي بسبب تطبيق أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يتعلق بحماية حقوق هؤلاء الأشخاص بسبب إعاقتهم.

مادة (37)

تلتزم جميع وسائل الإعلام الحكومية والمرخص لها منها بإتاحة اللغات اللازمة لتمكين الأشخاص ذوى الإعاقة من التواصل مع المواد الإعلامية المقدمة والمشاركة فيها وكذلك الإعلان عن جميع الخدمات المقدمة من الجهات العامة.

مشروع قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة

الفصل الثاني

الحق في الضمان الاجتماعي

مادة (38)

يكون للشخص ذي الإعاقة المتزوج غير القادر، حق الحصول على مسكن ملائم من المساكن التي تنشئها الدولة أو المدعمة منها، وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة لا تقل عن خمسة في المائة من هذه المساكن للأشخاص ذوى الإعاقة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وقواعد وإجراءات حصول الشخص ذي الإعاقة على هذا الحق.

مادة (39)

توفر الوزارة المختصة بشئون الإسكان والتعمير والوحدات المحلية مساحات ملائمة من الأرضي من أملاك الدولة للجمعيات الأهلية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة وذلك لإقامة مقار لمزاولة الأنشطة التي تعمل على خدمتهم، ويصدر بقواعد وإجراءات هذا التخصيص قرار من الوزير المختص بتلك الشئون .

مادة (40)

يتمتع الشخص ذو الإعاقة من الأطفال ومن البالغين غير القادرين على العمل بنظام الضمان الاجتماعي بشأن منح المساعدات والمعاشات لغير القادرين على العمل دون النظر لسنه ونوع إعاقته ويكون للشخص ذي الإعاقة بشخصه أو بمن يمثله ما يأتى:

- الجمع بين معاشي الأب والأم أو الزوج أو الزوجة دون حد أقصى ، ومدى الحياة مع تبسيط إجراءات الحصول على هذا المعاش وينتقل لأبنائه القصر عند وفاته.
- تقاضى الفارق بين ما كان يحصل علية من معاش وما يحصل عليه كأجر عند عمله.
- يؤول إليه ما يفقده أشقاؤه من معاش الأب أو الأم لتخلف شروط استحقاقه.
- الحصول على(75%) من الحد الأدنى للأجور المقرر بالدولة كتامين بطالة وذلك بالنسبة للشخص ذي الإعاقة البالغ ولا يعمل لمدة لا تجاوز العام.

مادة (41)

يكون للأشخاص ذوى الإعاقة الذين يبلغون سن التجنيد وذلك فى مناطق التجنيد وفى القومسيون الطبي العسكري معاملة خاصة في شأن إجراءات معافاتهم من الخدمة العسكرية والحصول على الشهادة المثبتة لذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الدفاع .

مادة (42)

ينشىء المجلس ويشرف على الهيئات المختلفة اللازمة لتوفير خدمات الرعاية والتأهيل للأشخاص ذوى الإعاقة طوال مراحل حياتهم ولا يجوز الترخيص بإنشاء هذه الهيئات سواء للأشخاص الاعتباريين أو الأشخاص الطبيعيين آلا بقرار يصدر من الأمين العام للمجلس أو من يفوضه ويحدد بالترخيص نوع الخدمات والتأهيل والمراحل العمرية التي يخدمها، وفى جميع الأحوال تخضع هذه الهيئات لإشراف ورقابة المجلس

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة لذلك .
ويستثنى من ذلك الهيئات المثيلة التي تنشئها القوات المسلحة لأفرادها مالم يطلب من المجلس ذلك .

مادة (43)

يراعى في برامج وسياسات مواجهة الفقر والحد منه وبرامج التنمية الداخلية والخارجية التي تقوم بها الدولة بالمحافظات أن تشمل بشكل عادل ومتوازن الأشخاص ذوى الإعاقة .

مسودة قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة

الباب السادس

الحقوق السياسية والنقابية

الأشخاص ذوى الإعاقة

مادة (44)

يتمتع الشخص ذو الإعاقة بكافة الحقوق السياسية التي يتمتع بها أقرانه من غير ذوى الإعاقة ما لم يفقد ذلك بحكم قضائي.

وتتخذ الجهات المعنية الإجراءات الخاصة بعمليات الترشيح والتصويت في الانتخابات والاستفتاءات بجميع أنواعها الإجراءات الكفيلة بإتاحة وتيسير مشاركة الأشخاص ذوى الإعاقة في هذه العمليات، بما في ذلك الحق في الاستعانة عند الاقتضاء، بمرافقين أو مساعدين يختارهم هؤلاء الأشخاص.

مادة (45)

تعمل الأحزاب السياسية، ومنظمات المجتمع المدني والاتحادات والنقابات، على تشجيع وإتاحة وتيسير مشاركة الأشخاص ذوى الإعاقة في كافة صور أنشطتها السياسية والنقابية.

مسودة قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة

الباب السابع
الثقافة والرياضة والترويح

الفصل الأول
الحق في الثقافة

مادة (46)

تعمل الوزارة المختصة بالثقافة بالتنسيق مع المجلس على إتاحة وتيسير مشاركة الأشخاص ذوى الإعاقة في الأنشطة الثقافية والترفيهية، وتعمل على تهيئة أماكن عرض وممارسة هذه الأنشطة بما يتيح لهم ارتيادها وعلى توفير المنتجات الثقافية باللغات المناسبة لاطلاعهم عليها واستفادتهم بها وذلك بالمجان أو بمقابل مادي مناسب، كما تعمل على توفير الفرص الكافية لتنمية القدرات الإبداعية والفنية والفكرية لديهم والاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية الخاصة، وتدعم الأنشطة الفنية والثقافية للأشخاص ذوى الإعاقة ووضع الخطط والبرامج الكفيلة باكتشاف الموهوبين منهم وتشجيعهم على الإبداع و مساندة فرقهم الثقافية والفنية ومعارضهم و نشر أعمال المتميزين من مبدعيهم .

مسودة قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة

الفصل الثاني

الحق في الرياضة والترويح

مادة (47)

تعمل الأجهزة المعنية بالشباب والرياضة بالتنسيق مع المجلس على إتاحة وتيسير الأنشطة الرياضية والترويحية للأشخاص ذوى الإعاقة، وتتخذ الإجراءات الكفيلة بتهيئة أماكن الرياضة والترويح بما يتيح لهم ارتيادها، وتوفر الأساليب والوسائل التي تيسر حصولهم على فرص التدريب والمشاركة في الأنشطة المشار إليها، وتوفير العناصر البشرية المدربة والأدوات والملاعب اللازمة الكفيلة بمشاركتهم في المباريات والأنشطة الوطنية والدولية.

كما تتخذ الأجهزة المشار إليها ما يلزم من الإجراءات لمشاركة هؤلاء الأشخاص في مجالس إدارات الأندية والاتحادات الرياضية واللجنة الاوليمبية.

مسودة قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة

الباب الثامن

المجلس القومي

مادة (48)

ينشأ مجلس يسمى المجلس القومي للأشخاص ذوى الإعاقة يشكل برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من وزراء التضامن والصحة والتربية والتعليم والتعليم العالي والإعلام والمالية والقوى العاملة والتنمية المحلية والدفاع والداخلية والمسئول عن الجهات المعنية بالمرأة والطفولة والأمومة وحقوق الإنسان والجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء والاتحاد العام للعمال والأمين العام للمجلس القومي للأشخاص ذوو الإعاقة وعدد لا يزيد على ثلاثة من مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة واثنين من الشخصيات العامة ذات الخبرة والاهتمام بشئون الأشخاص ذوى الإعاقة ويصدر باختيارهم قرار من رئيس المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبرتهم عند بحث أو مناقشة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصه يصدر بتشكيل المجلس وتحديد اختصاصاته ومعاملته المالية ونظام العمل فيه قرار من رئيس مجلس الوزراء،

مادة(49)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل أربعة أشهر وكلما رأى الرئيس ضرورة لذلك وتدون المناقشات التي في الجلسة والقرارات التي تصدر في محضر يوقعه رئيس المجلس والأمين العام للمجلس.

مادة(50)

تكون قرارات المجلس نهائية ونافذة وعلى جميع الوزارات والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلى ووحدات القطاع العام تنفيذ الخطط والمشروعات والبرامج التي يضعها المجلس فى مجال الإعاقة وذلك بالتعاون معه ومع الأجهزة المعاونة له.

مادة (51)

يعاون المجلس فى القيام بمهامه وتحقيق أغراضه:

1. أمانة عامة
2. لجنة فنية استشارية.

مادة (52)

تكون للمجلس أمانة عامة برئاسة الأمين العام وتكون الأمانة العامة هي الجهاز الادارى المسئول عما ياتى :

1- إبلاغ قرارات المجلس القومي للأشخاص ذوو الإعاقة إلى الجهات المعنية .
2- تنفيذ توصيات وقرارات المجلس وتقديم تقارير دورية عنها للمجلس واللجنة .
3- تولى الشئون المالية والإدارية وفقا للأنظمة واللوائح .

4- القيام بكافة الخدمات الإدارية والمالية للمجلس.
5- تنفيذ ومتابعة تنفيذ ما يوكل إليها من قبل رئيس المجلس.
ما تورده اللائحة التنفيذية

مادة (53)

يعين الأمين العام ويحدد بدلاته ومرتباته بقرار من رئيس المجلس لمدة عامين قابلة للتجديد ويتولى الأمين العام إدارة شئون الأمانة والإشراف عليها ويكون له على الأخص:

- الأشراف على شئون العاملين والشئون المالية والإدارية وفقا للأنظمة واللوائح الداخلية.
- إعداد جداول أعمال ومحاضر جلسات المجلس
- مراجعة جميع الأعمال التي تعرض على المجلس.
- مراجعة التقارير عن الإنجازات المحققة فى مجال الأشخاص ذوو الإعاقة قبل عرضها على المجلس ومتابعة تنفيذها.
- تنفيذ ومتابعة تنفيذ كل ما يوكل له من اختصاصات المجلس

وما تورده اللائحة التنفيذية

مادة (54)

تشكل الجنة الفنية الاستشارية للمجلس برئاسة الأمين العام وعضوية ممثلين عن الوزارات أعضاء المجلس يرشحهم الوزراء الأعضاء وعدد لا يزيد على ثلاثة من مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة واثنين من الشخصيات العامة ذات الخبرة والاهتمام بشئون الأشخاص ذوى الإعاقة ويصدر باختيارهم قرار من الأمين العام لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها ومعاملتها المالية ونظام العمل فيها قرار من رئيس مجلس الوزراء،

مادة(55)

يمثل الأمين العام للمجلس القومي للأشخاص ذوو الإعاقة فى صلاته بالغير وأمام القضاء ويكون له الاختصاصات المقررة للوزير بالنسبة إلى المجلس وأجهزته المعاونة وشئون العاملين به.

مادة (56)

يكون للمجلس موازنة خاصة تشتمل على إيراداته ومصروفاته وتبدأ السنة المالية وتنتهي مع بداية ونهاية السنة المالية للدولة.

مادة (57)

تتكون موارد المجلس مما يأتى:

- الاعتمادات التي تخصصها له الدولة فى الموازنة العامة.
- مساهمة الجهات والهيئات والمؤسسات المحلية والخارجية.
- الهبات والمنح والمساعدات التي يقبلها المجلس.
- ما يحال إليه من الصندوق الوارد بالمادة (58)

وينشأ حساب خاص لحصيلة هذه الموارد فى أحد بنوك القطاع العام التجارية ويراعى ترحيل فائض هذا الحساب فى نهاية كل سنة مالية إلى موازنة السنة التالية.

مادة (58)

ينشأ صندوق يتبع المجلس يسمى صندوق تأمين حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة وتكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة وموازنة خاصة، وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة، وتنتهي بنهايتها، ويُرحل فائض حساب الصندوق من سنة مالية إلى أخرى.

مادة(59)

يكون للصندوق مجلس إدارة يرأسه رئيس الوزراء وعضوية أعضاء المجلس ويصدر بتشكيله واختصاصاته ونظام العمل به قرار من رئيس مجلس الوزراء وتكون مدة مجلس الإدارة سنتين قابلة للتجديد.

مادة (60)

تتكون موارد الصندوق مما يأتي :

(أ) المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة لدعم الصندوق .

(ب) الغرامات ومقابل التصالح والمصادرة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص والقوانين المتعلقة بالأشخاص ذوى الإعاقة.

(ج) عوائد استثمار أموال الصندوق.

(د) المنح والإعانات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها من الجهات الوطنية والأجنبية.

(هـ) اشتراك سنوي قيمته عشرون جنيهاً يلتزم بسدادها مالك كل سيارة بمختلف أنواعها تحصل مرة واحدة سنوياً عند استخراج ترخيص تسيير السيارة أو عند تجديده، ويصدر بقواعد وإجراءات تحصيل هذه المبالغ وتوريدها إلى الصندوق قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع الوزير المختص .

(و) مقابل الخدمات التي يؤديها الصندوق.

وتعفى جميع أموال الصندوق من جميع أنواع الضرائب والرسوم

الباب التاسع
الحماية الجنائية
للأشخاص ذوو الإعاقة

مادة (61)

يكون للشخص ذي الإعاقة سواء كان متهما أو مجنيا عليه أو شاهدا، في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ، الحق في الاستماع إليه وفى معاملة خاصة تتناسب مع حالته واحتياجاته.

ويكون له الحق في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والمساندة الفنية المتخصصة عند الاقتضاء ويجب أن يكون معه محام يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، فإذا لم يكن قد اختار محامياً تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه وذلك طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية بشأن ندب المحامين.

مادة (62)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم المنصوص عليها فى المواد التالية بالعقوبات المقررة لها.

مادة (63)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من استخدم ، أو نشر أو أذاع بأي وسيلة من وسائل النشر اي من البيانات أو المعلومات أو الرسوم أو الصور التي من شأنها الإساءة إلى الأشخاص ذوى الإعاقة أو الترويج لمفاهيم غير صحيحة تسيء إليهم.

مادة (64)

يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشرة سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفى جنية ولا تجاوز عشرة ألاف جنية كل من:

1. قام بتزوير بطاقة إثبات إعاقة أو استعملها مع علمه بتزويرها.
2. أدلى ببيان غير صحيحة أمام الجهة المختصة أو قدمه إليها أو اخفي معلومات بقصد الاستفادة دون وجه حق بأي من الحقوق أو المزايا المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة بموجب هذا القانون أو اي قانون أخر.

مادة (65)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من:

1-ساعد شخصا من غير ذوي الإعاقة في انتحال صفة شخص ذي معاق.

2-استعمل بطاقة إثبات إعاقة دون أن يكون له الحق في ذلك.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات إذا ترتب على الفعل الحصول على حق أو مزية مقرره للشخص ذي الإعاقة ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم بالمصادرة لمتحصلات تلك المخالفة.

مادة (66)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على ألفى جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص مكلف برعاية شخص ذو إعاقة أهمل في القيام بواجباته نحوه أو في اتخاذ ما يلزم للقيام بهذه الواجبات أو امتنع عن القيام بأي منها. وتكون العقوبة الحبس إذا ترتب على الإهمال إلحاق ضرر بالشخص ذي الإعاقة. فإذا نشأ عن الإهمال وفاة الشخص ذي الإعاقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشرة سنوات.

مادة (67)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تزيد على عشرة ألاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اخفي بيانات أو معلومات عن وجود شخص ذو إعاقة للجهات المعنية بالإحصاء.

مادة (68)

يعاقب كل من يخالف أيا من أحكام المادتين (26 ، 27) من هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر و بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

يجوز الحكم بإلزام صاحب العمل أو المسئول عن الجهة الملزمة بتشغيل أشخاص ذوى إعاقة بأن يدفع شهريا للشخص المعاق الذي رشح للعمل لديه وامتنع عن توظيفه مبلغا يساوي الأجر أو المرتب المقرر أو التقديري للعمل أو للوظيفة التي رشح لها، وذلك اعتبارا من تاريخ إثبات المخالفة ولمدة لا تجاوز سنة. ويوقف هذا الالتزام إذا التحق الشخص ذو الإعاقة بعمل مناسب في ذات الجهة أو في غيرها ويعاقب كل من يخالف هذا الحكم بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين

وتتعدد الغرامات بتعدد الحالات التي وقعت فى شأنهم المخالفة.

كما يعاقب بنفس العقوبة المسئولون بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام الذين يخالفون أحكام المادة (27) من هذا القانون ويعتبر مسئولا فى هذا الشأن كل من يملك سلطة التعيين.

مادة (69)

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (19) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألفى جنيها ولا تجاوز عشرة آلاف جنيها، ومن يخالف أحكام المادة (29) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيها ولا تجاوز ألفى جنيها.

وتتعدد الغرامات بتعدد الحالات التي وقعت فى شانهم المخالفة.

مادة (70)

يحظر ممارسات الإخصاء والتعقيم والإجهاض غير القانوني على الأشخاص ذوى الإعاقة ويعاقب من يرتكب أيا من هذه الأفعال بالسجن المشدد.

مادة (71)

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بواسطة أحد العاملين به، بذات العقوبة المقررة عن الجريمة المرتكبة، إذا ثبت علمه بها أو كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من احد العاملين به باسمه ولصالحه.

مادة (72)

يزاد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة عمديه إذا وقعت على شخص ذي إعاقة.

مادة (73)

يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأشخاص ذوى الإعاقة فى أماكن منفصلة خاصة يصدر بتنظيمها قرار من الوزير المختص بالإشراف على تلك الأماكن.

مادة (74)

تطبق الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص في هذا الباب.

مشروع قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة

المشاركون في اعداد مشروع قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لجنة الصياغة والإعداد

المستشار / خليل مصطفى

المستشار القانونى للمجلس القومي للطفولة والأمومة وناشط حقوقى

*** الدكتورة / هبه هجرس**

ناشط حقوقي و استشاري دولي في مجال حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة.

الدكتور/ علاء سبيع

ناشط حقوقي و استشاري دولي في مجال حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة.

الدكتور/ عبد الحميد كابش

ناشط حقوقي وخبير في مجال حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة.

*** الأستاذ / مصطفى كمال**

ناشط حقوقي في مجال حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة - المجلس القومي للطفولة والأمومة

الأستاذة / إجلال شنودة

ناشط حقوقي وخبير في مجال حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة – مركزسيتي (كاريتاس مصر)

الأستاذة / شرين خليل

ناشط حقوقي في مجال حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة - المجلس القومي للطفولة والأمومة

*** يشار بها الي أصحاب الشأن من الأشخاص ذوي الأعاقة و أولياء الأمور**

الأستاذ / حسن يوسف

ناشط حقوقي - رئيس مجلس إدارة جمعية شموع لرعاية المعاقين

الأستاذة / هاله عبد الحق

ناشط حقوقي وخبير في مجال حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة - عضو هيئة تدريس بالجامعة الأمريكية

الأستاذ / سيد جمعه

ناشط حقوقي وخبير - رئيس الاتحاد النوعي لهيئات رعاية الفئات الخاصة و المعاقين

<u>ومن المشاركين الفاعلين فى الاعداد</u>

الأستاذ / خالد على

وزارة التضامن و العدالة الاجتماعية – وحدة التنمية بالمشاركة (مكتب الوزير)

*** الأستاذة / مها هلالي**

رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لتنمية قدرات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

الأستاذ / محمد الحناوى

مدير المركز المتميز للتدريب التابع للجمعية المصرية لتنمية قدرات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

*** الدكتورة / سوسن المسيرى**

رئيس مجلس إدارة مؤسسة أهالي ذوي الاحتياجات البصرية

*** يشار بها الي أصحاب الشأن من الأشخاص ذوي الأعاقة و أولياء الأمور**

*** الأستاذة / دعاء مبروك**

ناشط حقوقي وخبير في مجال حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة - مؤسسة أهالي ذوي الاحتياجات البصرية

الأستاذة / ناديه اديب

ناشط حقوقي وخبير في مجال حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة – مؤسسة ناس

*** الدكتور / أشرف مرعى**

ناشط حقوقي وخبير في مجال حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة – مؤسسة ناس

الأستاذة / نيفين العطار

رئيس مجلس إدارة جمعية نداء

*** الأستاذ / تامر انيس**

رئيس مجلس إدارة الجمعية الأهلية للصم

*** الأستاذ / عمرو عباس**

ناشط حقوقي في مجال حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة الجمعية الأهلية للصم

*** الدكتور/ حسام المساح**

ناشط حقوقي في مجال حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

الأستاذة / منال ماهر

ناشط حقوقي

الأستاذة / ايمان ممدوح

الهيئة القبطية الإنجيلية

*** يشار بها الي أصحاب الشأن من الأشخاص ذوي الأعاقة و أولياء الأمور**

مسودة قانون حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

الأستاذ / غريب سليمان

ناشط حقوقي

الأستاذ / حاتم قطب

هيئة ترديزوم

*** الأستاذ / محمد الجارحى**

ناشط حقوقي في مجال حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

*** الأستاذة / شاديه كمال**

ناشط حقوقي في مجال حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

الأستاذ / باسم صاروفيم

هيئة كوسبي

الأستاذة / هناء فاخر

جمعية الصعيد للتربية والتنمية

*** الأستاذ / على ابو المجد**

ناشط حقوقي في مجال حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

الأستاذ / عبد العال يوسف

ناشط حقوقي في مجال حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

*** يشار بها الي أصحاب الشأن من الأشخاص ذوي الأعاقة و أولياء الأمور**

مسودة قانون حقوق الاشخاص ذوى الاعاقة

الأستاذة / ايفا عازر

هيئة بلان - مصر

الأستاذ / محمد جاد

مشروع صحوة - محافظة أسوان

*** الأستاذ / طارق محمد**

جمعية الرؤيا الجديدة - محافظة المنيا

*** الأستاذة / ندى ألفي ثابت**

رئيس مجلس إدارة قرية الأمل - محافظة الاسكندرية

*** الدكتورة / جهاد ابراهيم حنفى**

مدرس مساعد بكلية البنات - جامعة عين شمس

*** الأستاذ / رامز عباس**

ناشط حقوقى - مدينة المحلة - محافظة الغربية

الأستاذة / سهير المصري

ناشط حقوقى - محافظة أسوان

*** الأستاذة / حنان نيقولا**

مركز سيتى - جمعية كاريتاس مصر

*** يشار بها الي أصحاب الشأن من الأشخاص ذوي الأعاقة و أولياء الأمور**

مسودة قانون حقوق الأشخاص ذوى الاعاقة